A35-WP/135
LE/14
09/09/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند ٣٤: تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

تحديث اتفاقية روما

(وثيقة مقدمة من تركيا)

ملخص

يستدعي الافتقار الى توافق الآراء حول العناصر الأساسية في مشروع الاتفاقية اجراء المزيد من الدراسة التي تتضمن ارسال استبيان جديد الى الدول لكي تقدم آراءها حول مواضيع معينة.

يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٥.

١ - مقدمة

١-١ مع الاعتراف بغياب نظام مقبول عالميا خاصا بالمسؤولية عن الأضرار على الأرض والحاجة الى تحديث الاطار القانوني الحالي، أنشأت الايكاو مجموعة دراسة لاستعراض وتحديث اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض الموّقعة في روما في عام ١٩٥٢. وقد شاركت تركيا بنشاط في الجهود لانشاء صك قانوني جديد.

١-٢ لقد قدمت نتيجة أعمال مجموعة الدراسة الى الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية. ولكن، نظرا للوقت المحدود، لم تستطع اللجنة أن تستكمل وضع اللمسات الأخيرة على اتفاقية جديدة. ومازالت الأعمال جارية بشأن تحديث اتفاقية روما، وفي هذا المجال، ترغب تركيا في أن تقدم الملاحظات والآراء الاضافية التالية لكي تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة هذا الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢ - الآراء حول التقرير المرحلي

٢-١ خلال انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية، لم يتم التوصل الى توافق الآراء حول مسائل أساسية بشأن مشروع النص المقدم من مجموعة الدراسة. وكان نطاق مسؤولية الناقلين الجويين وامكانية تأمين المخاطر التي تنشئ مثل هذه المسؤولية من النقاط الأساسية لوجه الاختلاف والتباين في الآراء.

٢-١-١ بالنسبة الى المخاطر الأساسية الملحقة بالأطراف الثالثة على سطح الأرض، أنشأ مشروع النص نظام مسؤولية مشابه للنظام المنصوص عليه في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وتعتبر تركيا الهيكل المقترح في مشروع النص مقبولا بصورة عامة، ولكن ينبغي أن يكون مستوى التعويض أعلى من المبلغ المحدد في اتفاقية مونتريال.

٢-١-٢ تتيح اتفاقية مونتريال هو المستوى الأول في المسؤولية بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ وحدة سحب خاصة. وأن هدف فرض حد لمسؤولية الناقلين الجويين الدوريين يعتمد على الحاجة الى حماية قطاعات النقل الجوي في كل الدول بالاضافة الى تسهيل التعويضات السريعة لصالح المتضررين وانشاء قانون موحد.

٢-١-٣ من جهة أخرى، يقتصر نطاق اتفاقية روما على الأضرار الملحقة بالأطراف الثالثة على سطح الأرض. وعلى عكس الركاب، فليس لدى الأطراف الثالثة على سطح الأرض علاقة قانونية مع النقل الجوي الذي تسبب بالضرر. ولكن قطاع النقل الجوي لدولة ما يشكل جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني، وبصورة عامة، فان الأطراف الثالثة على سطح الأرض، بما في ذلك الركاب المسافرين، يجنون منافع اقتصادية غير مباشرة من كل عملية نقل جوي تتم في مجالهم الجوي الوطني. لذلك، فان فلسفة اتفاقية مونتريال التي تعتمد على توزيع المخاطر المتأصلة في عملية النقل الجوي بين كل المشاركين، تطبق جزئيا على اتفاقية روما. لذلك، تحتفظ تركيا برأيها القائل بأن فرض حدود على مسؤولية الناقلين الجويين سيكون عادلا ومنصفا فقط اذا ما تم تحديد المخاطر الأساسية على الأقل على مستوى ٣٠٠ ٠٠٠ وحدة سحب خاصة.

٢-١-٤ ان أحكام مشروع الاتفاقية المتعلقة بالضرر المتأتي نتيجة فعل من أفعال التدخل غير المشروع قد أطلقت العنان الى مناقشات طويلة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية، وكانت آراء المندوبين منقسمة انقساما كبيرا. وكانت المسائل الأساسية والحساسة تتمثل في معرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار الناقلين مسؤولين عن الضرر الناتج عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، واذا كان ذلك صحيحا. تحديد نطاق مسؤوليتهم عن ذلك العمل.

٢-١-٥ عادة، تؤدي أفعال التدخل غير المشروع الى أضرار تتخطى نطاق حدود الحوادث الجوية وهي أقل توقعا لجهة الانعكاسات المترتبة عنها. لذلك، يجب أن تعالج بصورة مختلفة. وتكمن النقطة الحساسة في معرفة اذا كان ينبغي اعتبار هذه الأفعال ضمن نطاق مسؤولية الدولة.

٢-١-٦ تعتبر تركيا أنه من ضمن التزامات المشغل الجوي المعترف بها دوليا لجهة اعتماد التدابير الأمنية اللازمة، ينبغي توزيع المخاطر والمسؤولية بين الدولة والمشغل الجوي على قدم المساواة مع فرض حدود معينة.

٣- نظرا لعدم توافق الآراء حول المسائل الحساسة. وبهدف توضيح التصورات المختلفة المذكورة أعلاه، قد تعتبر الأمانة العامة للايكاو أنه من الضروري اصدار استبيان اضافي يتضمن خيارات وصيغ متعددة للاتفاقية، وتدعو فيه الدول الأعضاء أن تقدم آراءها، لا سيما حول موضوع امكانية التصديق على اتفاقية جديدة مع مراعاة مجموعة معينة من المعايير.

٤- وترتأي تركيا أن استنتاجات هذا الاستبيان ستتيح للأمانة العامة للايكاو قاعدة بيانات أفضل حول امكانية قبول الاتفاقية الجديدة والتصديق عليها، واذا لزم الأمر، وضع مشروع نص جديد يتمشى مع الآراء التي دعمتها غالبية الردود على هذا الاستبيان.

٥- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٥-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تأخذ علما بالآراء والاقتراحات المقدمة في هذه الوثيقة.

ب) أن توصي الايكاو بمواصلة الأعمال بشأن تحديث اتفاقية روما، حسب الآراء المقدمة في الفقرة ٤ أعلاه.

– انتهـــى –